خصوصية التعويض في شكاوى الانتهاك في قانون منظمة التجارة العالمية

أ: صلاح الدين بوجلال
جـــامــعة سطيــف
(الجزائر)

ملخص

يعد التعويض أحد المعالم الأساسية وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الدوليـــة كوســـيلة لجبـــر الضرر، غير أنه في قانون منظمة التجارة العالمية يتميز بخصوصية تجعله مختلفا كثيرا عن مفهومه التقليدي. ودراستنا هذه تحاول إماطة اللثام عن مفهوم التعويض في دعاوى الانتهاك مثلما تم إدراجها في التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في ظل قانون منظمة التجارة العالمية، كاشفة عن خصوصية هذا النظام، انطلاقا من النصوص ذات الصلة ومختلف القضايا التي عرضت بهذا الصدد أمام جهاز تسوية المنازعات، ومحاولة العناية بتقييمه والمساهمة في عملية إصلاحه دائما مع مراعـــاة طبيعـــة النظـــام التجاري الدولي.

Abstract:

Compensation is one of the key features in accordance with the general rules of international responsibility as a means of reparation, but that in the WTO law is characterized by specificity to make it much different from the traditional concept.

And this study is trying to uncover the concept of compensation in situations of violation, as was inserted in the Dispute Settlement Understanding under WTO law, revealing the specificity of this system, from the relevant texts and the various cases presented in this regard before the DSB, and try to care evaluated and contribute to the reform process always taking into account the nature of the international trading system.

مقدمة :

في القانون الدولي العام، يتعين على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع إصلاح الضرر، إذ أنه وفقا لقرار لمحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزوف l'affaire relative a l'usine de Chorzow": "من المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضا مناسبا، فالتعويض يعتبر متمما لتطبيق الاتفاقات، ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدة ".[1] ودائما حسب ذات المحكمة :" ينبغي في التعويض المقدم، قدر الإمكان، محو جميع آثار الفعل غير المشروع وإعادة الوضع الذي كان قائما لو لم يرتكب الفعل".[2] وأكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ، لا سيما في قضية الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران، أين صرحت، بعد الإشارة إلى مسؤولية إيران في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاك اتفاقيتي فيينا لعام 1961 و 1963 حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية أن: " النتيجة الواضحة من هذه الحقائق أن الدولة الإيرانية لديها التزام بإصلاح الأضرار التي لحقت الولايات المتحدة ".[3]

وفي إطار قانون منظمة التجارة العالمية تم تنظيم التعويض بموجب التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، ونظام التعويض هنا يختلف إلى حد ما عن ذلك المنظم بموجب القواعد الدولية للمسؤولية الدولية، وهو يختلف بحسب ما إذا تعلقت الشكوى بحالات الانتهاك، أو ما إذا كانت متعلقة بحالات غير الانتهاك .وسوف نقصر دراستنا في هذا الصدد على التعويض في إطار شكاوى الانتهاك.

وتتمحور دراستنا في هذا الإطار حول الإشكالية التالية: إلى أي حد يختلف أو ينسجم مفهوم التعويض في قانون منظمة التجارة العالمية عن مفهومه التقليدي وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية؟

ومن خلال دراستنا هذه سنسلط الضوء على الطبيعة الخاصة للتعويض في قانون المنظمة العالمية للتجارة(المبحث الأول)، ثم نتطرق لبعض مقترحات الإصلاح بخصوص هذا النظام(المبحث الثاني).

المبحث الأول : طبيعة التعويض في إطار شكاوى عدم الانتهاك :

في الحقيقة إن التعويض في إطار دعاوى الانتهاك ضمن قانون المنظمة العالمية للتجارة يتميز بالطابع الإرادي (المطلب الأول)، التأقيت (المطلب الثاني) والمضمون الخاص(المطلب الثالث).

المطلب الأول : الطابع الإرادي للتعويض :

وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية، فإن التعويض compensation يمكن اعتباره النتيجة الطبيعية والفورية لمسؤولية الدولة، بمعنى أنه إلتزام في مواجهة الدولة ناتج عن الفعل غير المشروع، مما يعني ضمنا أن الالتزام بالتعويض يترتب آليا بمجرد ارتكاب عمل غير مشروع بمفهوم القانون الدولي".[4] وعلى العكس من ذلك، فإن التعويض في قانون المنظمة العالمية للتجارة، لا يعد نتيجة حتمية للانتهاك الحاصل، وإنما هي عملية إرادية تتوقف على قبول أطراف النزاع .

وقد أشار إيلريش بيترسمان Petersman ، بصدد الجات(الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة) 1947، إلى أن " قواعد تسوية المنازعات في الجات لا تتضمن حقا في المطالبة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه أو التعويض بما يقابل الضرر، بل هي في الحقيقة تحد بشكل صريح الحق في التعويض ".[5]

وفي مذكرة صدرت في العام 1965، بينت الأمانة العامة للجات ما يلي: " حينما يتم اقتراح تعويض، فإن الأطراف المتعاقدة تملك الخيار في تقييم الخسائر الناجمة ... وأن توصي، ريثما يتم إزالة هذه القيود، الدولة المتسببة في هذه القيود بمنح المزيد من التنازلات التي من شأنها تعويض تلك الخسارة. وهناك ملاحظتين هامتين في هذا الصدد. **أولا**، إن توصية من هذا النوع المستندة لأحكام المادة 23 من اتفاقية الجات لا تنفذ إلا بعد موافقة الطرف المتعاقد الموجهة إليه. وإن كان الطرف المتعاقد رافضا لهذه التوصية، فإن تحديد العقوبة النهائية، بموجب الفقرة 2 من المادة 23، يكون عبر سحب تنازلات مماثلة. **ثانيا**، إن الطرف المتعاقد الذي وجهت إليه التوصية هو المسؤول عن تحديد طبيعة التنازلات التعويضية والمنتجات التي تندرج ضمنها وكل ذلك رهنا بالاتفاق بين الأطراف المعنية، ولا يمكن للفريق الخاص أو أي هيئة أخرى منشأة من قبل الأطراف المتعاقدة أن يبت في التعويضات التي يجب أن تقدم". [6]

وفي مرتين، رفضت الفرق الخاصة التوصية بالتعويض، نظرا للطبيعة الإرادية للتعويض في قانون المنظمة العالمية للتجارة، ففي قضية الجماعة الاقتصادية الأوربية – الحظر على استيراد التفاح الحلو Communauté économique européenne-Restrictions à l'importation de pommes de table ادعت شيلي أنها عانت من الحظر المفروض وأن الضرر له أثر رجعي ويمكن تقديره بالرجوع إلى الخسائر التي سجلها المصدرين الشيليين، وطالبت من الفريق الخاص أن يوجه اقتراح إلى الأطراف المتعاقدة بتوجيه توصية إلى الجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل اتخاذ تدابير إيجابية لتعويض الشيلي، ولكن الفريق الخاص رفض هذا التوجه مشيرا إلى أن المادة 23(2) من الجات 1947 لا تتضمن أي حكم إلزامي يفرض على الأطراف المتعاقدة عرض أو تقديم تعويض، وأن ما يمكنه القيام به في هذا الصدد هو "الإقرار بأن المجموعة الاقتصادية الأوروبية والشيلي لديهما الإمكانية للتفاوض من أجل تحديد التعويض وفقا لأحكام اتفاقية الجات، وليس من المناسب هنا توجيه توصية في هذا الإطار".[7]

وبالمثل، في قضية تروندهايم l'affaire de Trondheim ، أين تعلقت المسألة بمنح مناقصة عمومية بطريقة غير شرعية، رفض فريق التحكيم طلب الولايات المتحدة والمتمثل في توجيه التوصية إلى حكومة النرويج بالتفاوض مع الولايات المتحدة بغية الوصول إلى حل مرض للطرفين مع مراعاة الفرص الضائعة للشركات الأمريكية ".[8] وفي الواقع رأى فريق التحكيم أن ما أشار إليه الطرفين من

خلال عبارة " الفرص الضائعة " ما هي إلا مسألة تتعلق بالماضي، وأن تعويض ما يسمى بـــالفرص الضائعة المتفاوض بشأنها لا يمكن إلا أن تتعلق بالمستقبل، وبالتالي، وفي جميـــع الحـــالات فإنهـــا لا تكتسي الطبيعة التعويضية، وأن المسألة في النهاية تعود إلى حكومة النرويج من خلال دعوتها إلـــى عرض أو تقديم، بطريقة أو بأخرى، التعويض عن الخسائر التي تكبدها في الماضي".[9]

و خلال مفاوضات جولة الأوروغواي، أشار الفريق المفاوض بشأن تسوية المنازعات إلى أنـــه في الوضع الحالي لا يمكن إلزام الطرف المتعاقد الذي لا يطبق توصيات الفرق الخاصة علـــى تقـــديم التعويض إن لم يقم بذلك بشكل طوعي، وتساءل عما إذا كان ينبغي أن يكون التعويض إلزاميا عندما لا يتقيد الطرف المتعاقد بتقارير الفرق الخاصة، وقدم في نفس الوقت الإجابة بالنفي في ظل ما تتضـــمنه الفقرة الأولى من المادة 22 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات أين تجعل من"التعويض إرادي".[10]

وهذا يعني أنه وفقا لقانون منظمة التجارة العالمية، فإن الدولة التي ترتكب فعل غير مشروع لن تكون في حاجة إلى محو آثاره وتعويض الخسارة التي تكبدتها الدولة الضحية، وكما لاحظت الجماعة الأوروبية في قضية " الولايات المتحـــدة – المـــادة 129 (ج)(1) UNITED STATES – SECTION 129(c)(1)"، إن الإجراءات التصحيحية داخل منظمة التجارة العالمية تتعلق بتوفير فرص مستقبلية في السوق بدلا من الانتصاف أو التعويض بـــالمعنى المقصـــود فـــي القـــانون الـــدولي العـــام ".[11] والطابع الطوعي أو الإرادي للتعويض هو سيان سواء من وجهة نظر المدعى عليه أو المدعي، وفـــي الواقع، إن الإخلال بأحد الالتزامات لا يفسح المجال أمام التعويض إلا بناءا على طلب مـــن العضـــو المدعي، وقبول من العضو المدعى عليه. ووفقا للمادة 22(2) من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات : " ... يجب على هذا العضو إذا طلب إليه، أن يدخل في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة فـــي مفاوضات مع أي طرف، يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين". في حين أنه وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية، فإن الالتزام بالتعويض بوصفه كذلك، لا يرتبط بالمطالبة بالتعويض أو بالاحتجاج من قبل الدولة المضرورة، وإنما سوف يكون في " الشـــكل الذي يجب أن يكتسيه إصلاح الضرر".[12] وفي قانون المنظمة العالمية للتجارة، إن مبدأ التعويض نفسه مرتبط برفع الشكوى.

على الرغم من أن المحكمين في قضية الولايات المتحدة – القانون بشأن حق المؤلف l'affaire États-Unis - Loi sur le droit d'auteur أكدوا أن التعويض كان دائما الأفضل من التدابير المضـــادة "،[13] فإن ثمة مجموعة من الأسباب الإجرائية كانت تحول دون تبني فكرة إلزاميـــة التعـــويض. إذ أن التفاهم بشأن تسوية المنازعات لا يشجع الأعضاء على استخدام التعويض في الحالات التي لا يكـــون فيها مستوى الإلغاء أو تخفيض المزايا المحدد لمستوى التعويض معروفا بشكل يقيني مـــن أطـــراف الدعوى التي يطلب فيها تعليق التنازلات والشروع في التحكيم بموجب المادة 22(6) من التفاهم. وهذا

معناه، كما لاحظت الجماعة الأوروبية، أنه " لا يمكن الحصول على العنصر الرئيسي المطلوب للتفاوض بشأن التعويض إلا بعد طلب الإذن بتطبيق العقوبات".[14]

المطلب الثاني:الطبيعة المؤقتة للتعويض:

في قانون منظمة التجارة العالمية، لا يعد التعويض سوى حل مؤقت، في انتظار كف العضو المنتهك عن تصرفه غير المشروع.

وبحسب جوديت بيلو J.H. Bello : " لا يزال الامتثال لقواعد منظمة التجارة العالمية طوعيا، وإذا ما خالف عضو أحكام المنظمة العالمية للتجارة، فإنه يتمتع بثلاثة خيارات. **الخيار الأول،** قد يعمد، وهو الأفضل، إلى الامتثال لهذه القواعد عن طريق سحب التدبير المخالف أو تصحيح هذا الخطأ. **الخيار الثاني،** قد يحافظ على ما اتخذه من تدابير ولا يلتجأ إلى تصحيح هذا الخطأ، ولكن بدلا من ذلك، يقدم تعويضات للطرف المتضرر. **والخيار الثالث،** عدم إدراج أي تغيير في قوانينه أو التدابير المتخذة ورفض تقديم تعويضات، ومقابل ذلك، تحمل التدابير الانتقامية المحتملة ضد صادراته بعد الترخيص بها من طرف منظمة التجارة العالمية لغرض استعادة التوازن بين التنازلات المتفاوض بشأنها". ودائما حسب بيلو، إن " كل عضو داخل منظمة التجارة العالمية يمكنه ممارسة سيادته واتخاذ قرارات قد تتعارض مع اتفاق منظمة التجارة العالمية، على أن يتحمل في مقابل ذلك تعويض الأطراف المتضررة أو يتحمل التدابير الانتقامية التي تتخذ ضده".[15]

ووفقا للمادة 3(7) من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، فإنه: "... لا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلا إذا تعذر سحب التدبير فورا، على أن يكون التعويض إجراءا مؤقتا في انتظار سحب الإجراء الذي يتعارض مع الاتفاق المشمول... ". وبالمثل، فحسب المادة 22(1) :" التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات هي إجراءات مؤقتة تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة، ومع ذلك فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة ... "، وإذا كان المنطق التعاقدي الذي يسود القانون الدولي – أو القانون الدولي التقليدي – يرضى بمجرد التعويض في حالة الضرر المترتب على فعل غير مشروع، فإن المنطق الأساسي لمنظمة التجارة العالمية أو ما يسمى بمنطق التحرير والذي يتعارض مع أي تدبير أو سلوك يضيف حواجزا جمركية، إنما يرتبط بإزالة العوائق الجمركية ولن يكون التعويض سوى أداة لتحقيق هذه الغاية.[16]

ولا يمكن الموافقة على منح التعويض إلا إذا لم يحدث الامتثال ضمن الوقت المخصص للعضو الذي ارتكب الفعل غير المشروع،[17] وفقط خلال الفترة التي لم يتم فيها الامتثال. وبمجرد توقف الفعل غير المشروع، يجب أن يتوقف أيضا التعويض، لأن الدولة التي تمنحه تظل خاضعة لالتزام الوقف،

كما تظل تحت رقابة جهاز تسوية المنازعات. وقد ورد في المادة 22(8) من التفاهم بشأن تسوية المنازعات: "... يواصل جهاز تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ التوصيات أو القرارات المعتمدة، بما في ذلك الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت فيها تنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتتوافق مع الاتفاقات المشمولة".

فالتعامل مع مسألة التعويض هنا مختلف جدا عن ذلك المعتمد بموجب القواعد العامة للمسؤولية الدولية. فإذا كان جبر الضرر يمثل جزءا من مضمون المسؤولية بموجب القواعد العامة للمسؤولية الدولية، فإنه في قانون منظمة التجارة العالمية، يمثل جزءا من وسائل وضع المسؤولية موضع التنفيذ. فالتعويض إذا يعد جزءا من "الطرق الجبرية" لتنفيذ التقارير المعتمدة من طرف جهاز تسوية المنازعات، حتى ولو كانت هذه الميزة أكثر وضوح بالنسبة للتدابير الانتقامية، بحسب ما عبرت عنه هيلان رويز فابري **H. Ruiz Fabri** .[18]

وقد أشارت كذلك حكومة الإكوادور بمناسبة طرحها الخاص بإصلاح آلية تسوية المنازعات أن: " الفرق الجوهري بين التعويض والانتقام هو أن أحدهما إرادي، في حين أن الآخر إلزامي أو جبري ، ولكن كليهما بأهداف مماثلة، وهي تشجيع الامتثال الفوري والمؤقت لاستعادة التوازن بين الالتزامات المترتبة على الطرف المدعي والطرف المدعى عليه واستعادة هيبة النظام المتعدد الأطراف ".[19]

وهكذا فإن التعويض يعد تدبيرا مؤقتا يسمح للعضو المشتكي باتقاء ضرر مستقبلي، إذا لم تتوقف المخالفة على الفور، ولكن ليس للحصول على تعويض عن أخطاء الماضي. كما يهدف إلى الضغط على المدعى عليه الذي لا يمكنه، تحت ذريعة التعويض، التهرب من التزامه بالامتثال. وبالمثل في قانون المسؤولية الدولية، لا يجوز للدولة أن تحتج بالتعويض الذي قدمته لتبرير مواصلتها انتهاك التزاماتها الدولية.[20] ومع ذلك، فإن الفرق الرئيسي هو أن التعويض في قانون منظمة التجارة العالمية سوف يتوقف بتوقف الفعل غير المشروع، بينما في القواعد العامة للمسؤولية الدولية لا يرتبط التعويض بوقف الفعل غير المشروع، بل على العكس من ذلك، لا يمكن الوقوف على الأضرار الكاملة إلا بعد التوقف عن الفعل غير المشروع.

المطلب الثالث: مضمون التعويض :

بينما يمثل التعويض شكل من أشكال جبر الأضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية، فإنه في إطار منظمة التجارة العالمية، يأخذ شكل تنازلات تجارية جديدة وقد يظهر في صور عديدة منها على سبيل المثال : تخفيض التعريفة على المنتجات التصديرية للطرف الشاكي، عرض تنازلات معينة في قطاع الخدمات أو الملكية الفكرية بقيمة معادلة لمستوى الإجراءات المخالفة.[21]

وعلاوة على ذلك، وكما قال جوست باولين **Joost Pauwelyn** ، إن التعويض المقدم بحسب ما ورد في المادة 22(1) من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات يجب أن يكون متفقا مع الاتفاقيات المشمولة ومن ضمنها المادة الأولى من اتفاقية الجات، أي استنادا إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.[22] وعليه لن تكون الدولة المشتكية هي المستفيد الوحيد من التعويض ولكن أيضا جميع الدول الأعضاء الأخرى المتضررة.

وهو ذات الحال المطبق سابقا مثلما أوضحته الأمانة العامة للجات في المذكرة الموجهة لفريق المفاوضات بشأن تسوية المنازعات في جولة أوروجواي حول التعويض في إطار قواعد وإجراءات تسوية المنازعات في الجات أنه ينبغي أن يدفع أي تعويض وفقا للاتفاق العام، بما في ذلك المادتان الأولى والثالثة عشرة، وهذا يعني أنه ينبغي أن يمنح التعويض على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.[23]

إضافة إلى ما سبق لقي هذا الحل تكريسا في قضية اليابان – المشروبات الكحولية - Japan Taxes on Alcoholic Beverages، كان التعويض المتفاوض بشأنه بين الولايات المتحدة وكندا والجماعة الأوروبية متمثلا في منح امتيازات جمركية على أساس الدولة الأولى بالرعاية، وليس تعويضا يتعلق فقط بأطراف النزاع. وورد في الحل المتفق عليه من الطرفين والموجه إلى جهاز تسوية المنازعات ما يلي : " كتعويض عن فترة التنفيذ الطويلة لقانون تعديل ضريبة المشروبات الكحولية كما وردت في النظام الضريبي الياباني الجديد، سوف تقوم الحكومة اليابانية اعتبارا من الأول من أفريل 1998 بتطبيق معدلات رسوم جمركية منخفضة إن لم تكن معدومة في بعض الحالات على المنتجات المدرجة في الملحق (ب) من هذه الرسالة مثلما هو مبين فيه. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن الحكومة اليابانية سوف تقدم مشروع قانون معدل لقانون التعريفة الجمركية وقانون التدابير الجمركية المؤقتة في الدورة العادية المقبلة للبرلمان المقرر عقدها في جانفي 1998، وستبذل كل جهد ممكن لحمل البرلمان على الموافقة عليهما. ولن تقوم الحكومة اليابانية برفع معدلات الرسوم الجمركية لتتجاوز تلك المحددة في الملحق(ب). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكومة اليابانية سوف تقوم بتطبيق المعدلات المحددة في الملحق (ب) وهي على وعي تام بأن المعدلات المطبقة من طرفها في المنظمة العالمية للتجارة هي الأعلى، وأنها تعتزم تعزيز هذه التخفيضات الجمركية في إطار منظمة التجارة العالمية في أقرب فرصة ممكنة في أعقاب مفاوضات متعددة الأطراف ومتعدد القطاعات. وعلاوة على ذلك، فإن الولايات المتحدة تستفيد من إلغاء أو تخفيض الرسوم مماثلة على الأقل لتلك التي يمنحها اليابان للجماعة الأوروبية، كندا أو أي عضو آخر بالمنظمة العالمية للتجارة (إن وجد) في أعقاب المفاوضات بشأن التعويض عن مسألة الضرائب على المشروبات الكحولية.[24]

فمضمون هذا الاتفاق يدل على أن التعويض لم يكن بغرض جبر الأضرار التي لحقت المشتكين بأثر رجعي، ولكنها تعلقت بحمل اليابان على الامتثال لالتزاماتها. ومع ذلك، فإنه المفهوم التقليدي للتعويض ليس هو دائما السائد في الممارسة العملية، ففي قضية الولايات المتحدة – القانون الخاص بحق المؤلف،[25] تمثل التعويض التي قدمته الولايات المتحدة للجماعات الأوروبية في مبلغ 3.3 مليون دولار قدم دفعة واحدة إلى الصندوق الذي أنشأته شركات إدارة حقوق التنفيذ في الجماعة الأوروبية لمنح مساعدات عامة لأعضائها وتعزيز حقوق المؤلفين.[26] ويبقى مع ذلك هذا الحل المتبع في قضية الحال استثنائيا، بما أنه وجد تبريره في "الطبيعة الخاصة للمزايا التي تم إلغاءها أو تعطيلها"،[27] واتفاق المحكمين على أن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس TRIPS) يمنح حقوقا حصرية خاصة محددة وليس مجرد توقعات بسيطة،[28] وعادة تمثل هذه الحقوق الحصرية فوائد اقتصادية لأصحاب الحق في التأليف.[29]

وفي الحالات الأخرى، أين لا توفر أحكام قانون المنظمة العالمية للتجارة الحماية للحقوق الحصرية، ولكن لمجرد التوقعات المتعلقة بشروط المنافسة، فإن التعويض يستمر في الارتباط بتقديم تنازلات جديدة على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

المبحث الثاني : تعزيز آلية التعويض أمام جهاز تسوية المنازعات :

إذا لم يكن التدبير المتخذ متوافقا مع التزامات الدولة العضو بموجب قانون منظمة التجارة العالمية، ولم يتوصل طرفي النزاع إلى تسوية مرضية فيما يخص التعويض،[30] تبقى التدابير الانتقامية هي العلاج الرئيسي المنصوص عليه في التفاهم الخاص بتسوية المنازعات بالمنظمة.[31]

وبقدر ما تمثله التدابير الانتقامية من أداة ردع على الطرف المتهم بعدم الامتثال وحمله على سحب التدبير المخالف والعودة إلى الامتثال لالتزاماته بموجب قانون المنظمة،[32] وكذلك تمكين الضحية من الحصول على تعويض جزئي بطريقة غير مباشرة من خلال الحماية التي يفرضها على قطاعاته المعرضة للمنافسة الخارجية، باعتبارها ممكنة التطبيق بإرادة الدولة المتضررة دون حاجة إلى تعاون الدولة المدعى عليها. فإنها مع ذلك لها عدة عيوب تتعلق بخلق إختلالات اقتصادية إضافية بطريقة أو بأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تضر بالأطراف البريئة الخارجة عن النزاع، مثل المستهلكين والصناعات القادرة على المنافسة. ولذلك فهي تتعارض مع روح التحرير في منظمة التجارة العالمية وأهدافه المتمثلة في تأمين أكبر الفرص الاقتصادية الممكنة.

وإذا كان من شأن تطبيق التدابير الانتقامية من جانب الأطراف القوية اقتصاديا إحداث أضرار اقتصادية للدولة المتهمة بخرق التزاماتها، أو الحصول على مزايا اقتصادية إضافية من خلال تحسين معدلات التبادل التجاري.[33] ففي المقابل، لن تكون البلدان الصغيرة اقتصاديا قادرة، نظرا لمحدودية حجم السوق لديها، على تطبيق هذا النوع من التدابير والضغط على القوى الكبرى لتغيير أو سحب

التدابير المتخذة من طرفها. وعليه لن تكون التدابير الانتقامية أداة فعالة في يد القوى الصغيرة اقتصاديا لفرض منطقها وحمل القوى الكبرى على وقف المخالفة.

وهكذا لن يكون أمام الدول الصغرى إلا تنتظر أحد أمرين، فإما أن الطرف القوي لن يمتثل وهو الأمر الأكثر احتمالا، أو أنها تجد نفسها عرضة لتسوية أقل ما يقال عنها أنها غير عادلة. وفي الواقع، لم تلجأ أبدا البلدان النامية إلى تعليق تنازلاتها أو التزاماتها، ومثلما أوضحناه آنفا بشأن عدم جدوى التدابير الانتقامية بالنسبة للبلدان الصغيرة، تخلت في الكثير من الحالات البلدان الصغيرة عن شكاويها، ولم يتم عرضها على جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة بسبب حجم تكاليف الدعوى، من جهة. ومن جهة ثانية، إيمان الدول الصغرى بعدم امتثال الدول الكبرى لالتزاماتها، وفقدان الأمل في الحصول على أي تعويض، وعموما نجد هذا النوع من الدول المحدودة التأثير اقتصاديا أقلها استعدادا لتقييد نفسها بالتزامات التحرير التجاري.[34]

من أجل ذلك كله تعالت صيحات التغيير والإصلاح على مستوى جهاز تسوية المنازعات، وقدمت العديد من الاقتراحات، بين من يدعوا إلى تعزيز استخدام التعويض،[35] وآخر إلى إدخال تحسينات لجعل التدابير المضادة التعريفية أكثر فعالية،[36] وإنشاء آليات لضمان التنفيذ السريع للقرارات والتوصيات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات بمجرد تبنيها ، وحتى اقتراح التعويض بأثر رجعي.[37]

وبخصوص التعويض تراوحت المقترحات المقدمة للإصلاح بين المطالبة بإدراج إلزامية التعويض (المطلب الأول)، وكذلك تقديم التعويض نقدا وبأثر رجعي بعيدا عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : فرض عقوبات إلزامية

من أجل تعزيز استخدام التعويض المؤقت – الذي من شأنه زيادة التبادل التجاري وليس الحد منها مثلما تفعله التدابير الانتقامية – من خلال خفض التعريفات الجمركية في قطاعات أخرى، قدم اقتراح لإصباغ الطابع الإلزامي والتلقائي للتعويض. واقترح أن يقوم جهاز تسوية المنازعات بتحديد القطاعات التي يجب على العضو المخالف خفض تعريفاتها أو الترخيص للعضو صاحب الشكوى باختيار القطاعات التي تغطيها التعويضات.[38] ومن جانبه، اقترح شروب Schropp إنشاء آلية للتحكيم فيما يخص التعويضات وجعل التعويض أكثر جاذبية عن طريق الخصم مقارنة بالمبلغ الذي يمكن توفيره بواسطة التدابير الانتقامية.[39] ولأجل تسهيل وتسريع المفاوضات بشأن التعويض، قدمت عدة مقترحات في إطار إصلاح التفاهم بشأن تسوية المنازعات تنادي بالتحديد المبكر لمستوى الإلغاء أو تعطيل المزايا الناتجة عن التدبير المتعارض مع التزامات أطراف منظمة التجارة العالمية، سواء عن طريق الفريق الخاص أو هيئة الاستئناف في إطار الإجراءات الأولية أو إجراءات الامتثال. [40]

و بمناسبة تنقيح التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، قدمت مجموعة البلدان الأفريقية مقترحا، والذي انطلق من ملاحظة عدم وجود سبل إنصاف كافية لتعويض الأضرار بموجب تفاهم تسوية المنازعات، بإضافة قاعدة تفتح المجال أمام إدراج حق في التعويض قابل للتنفيذ، بناءا على طلب من الطرف الضحية".[41]

ويلاحظ الأستاذ جمال مشروح J. MACHROUH أن الطابع الإلزامي للتعويض يحقق ثلاثة مزايا. أولها أنه يعفي البلدان النامية من اللجوء إلى التدابير الانتقامية باعتبار هذا العمل محفوف بالمخاطر سياسيا. والميزة الثانية تنطلق من حقيقة أن اتخاذ القرار بشأن التعويض الإلزامي إنما يتم من قبل جهاز تسوية المنازعات، وهو بالذات ما يلقى عبء الضغط على الدولة المدعى عليها، مما يسهم بلا شك في تسريع اتخاذ التدابير المنصوص عليها في توصيات جهاز تسوية المنازعات لتكون متماشية مع التزاماتها الدولية. وأخيرا، فإنه سوف يحافظ على باقي القطاعات التجارية الأخرى كما هي وتسير بطريقة عادية، فالتدابير الانتقامية لها مساوئ تتمثل في امتداد تطبيق الحظر التجاري على قطاعات أخرى غير المتأثرة بداية بالنزاع الأصلي. ثم إن التدابير الانتقامية سوف تجعل من طرفي النزاع كليهما " خارجين عن القانون "، بأن تجعل من التعويضات سببا في معاقبة الاقتصاد العالمي بدلا من أن تسهم في إزدهار التجارة الحرة.[42]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجب أن ننتصر دائما للتعويض، فإذا ما كان هذا الأخير من شأنه تهديد حماية الموارد الطبيعية غير المتجددة، وجب في مثل هذه الحالات الانتصار لتوصيات جهاز تسوية المنازعات إذا كان من شأنها أن تسمح بحماية أفضل للبيئة. إن التعويض يعكس الحاجة إلى الحفاظ على التجارة الحرة بين الدول، وفي حال اتخاذ تدابير تقييدية لحماية البيئة من الدولة المشتكى منها ، فإنه قد يصبح أداة غير مناسبة لحماية هذه الأخيرة، إضافة إلى عدم تماشيه مع ديباجة المادة 20 من اتفاقية الجات، فهنا من الواجب على جهاز تسوية المنازعات استبعاد التعويض لما فيه من مضار. بمعنى آخر أنه يجب مقابلة التعويض وما تقتضيه قضية التنمية المستديمة، فإن كان من شأن التعويض تقويض التنمية المستديمة كان من الواجب استبعاده جانبا .

المطلب الثاني: تقديم التعويض نقدا وبأثر رجعي بعيدا عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

لا يمثل التعويض في القانون الحالي لمنظمة التجارة العالمية الحالية جبرا للخسائر التجارية التي تكبدتها الدولة المشتكية جراء إلغاء أو تعطيل المزايا التي كانت تتمتع بها قبل اتخاذ التدبير المعني من الدولة المشتكى منها، وقد بينت الممارسة أنه في الغالب يتمثل في خفض التعريفات الجمركية أو تقديم مزايا للطرف المشتكي بشأن صادرات منتجات معينة. مما يعكس في الحقيقة افتقاد هذا التعويض لأي ميزة بالنسبة للبلدان الأقل نموا نظرا لقدرتها التصديرية المحدودة جدا.

ويعد كل من "برونكرز وفان دن بروك Bronckers et van den Broek " ، من بين المؤيدين لجعل التعويض المالي بمثابة تدبير تصحيحي للتبادل التجاري،[43] إذ بإمكان المدفوعات المالية أن تصلح الأضرار التي لحقت القطاعات مباشرة بفعل التدبير المتخذ من الدولة المدعى عليها مثلما يرى كل من " ليماو **Limão** وساغي **Saggi**".[44] وبإمكان التعويض المالي أن يصلح الأضرار الناجمة عن القيود التي انتهجها الشريك التجاري، وزيادة عائدات التصدير لتنشيط المناطق التجارية المتضررة وتقديم الدعم للشركات العاملة في هذا المجال، على ما في ذلك من حماية لليد العاملة من الانتقال إلى صفوف البطالين، وحماية أصحاب المؤسسات التجارية من الغلق الإجباري لمؤسساتهم. والحد من التدهور البيئي المتسارع بسبب زيادة نسب الفقر، إذ أن إيجاد حلول للفقر يساهم في حفظ وحماية البيئة عن طريق تشجيع الناس على الخيارات البديلة.

ويبدوا أن نص المشروع المقدم من طرف رئيس الدورة الاستثنائية لجهاز تسوية المنازعات والموجه إلى لجنة المفاوضات التجارية قد يكون ممهدا لإجراء تغييرات لصالح التعويض المالي، ولو أنه ليس بالوضوح الكافي، وقد تضمن هذا النص مقترحا بإضافة فقرة 2 مكرر (ج) للمادة 22 من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، مضمونها : " في الحالات التي يكون فيها صاحب الشكوى طرف عضو من البلدان النامية، فإن اقتراح (التعويض) ينبغي أن يأخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة والاعتبارات المتصلة بتنفيذ التدبير وتأثيراته على تجارة هذه الدولة النامية. في مثل هذه الحالات، فإن الشكل المناسب للتعويض يمثل اعتبارا مهما. وفي الحالات التي يكون فيها الطرف المشتكي من البلدان الأعضاء الأقل نموا، فإنه سوف يكون من الضروري، بالخصوص، الأخذ في الاعتبار القيود الخاصة التي تواجه هذه البلدان في العثور على وسيلة فعالة لاتخاذ إجراءات تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات.[45]

وبهذا المقترح الذي يدعوا إلى النظر إلى تأثير التدابير المتخذة على تجارة البلد النامي المشتكي لتحديد الشكل المناسب للتعويض، فإن هذا النص يفتح الباب أمام أشكال جديدة من التعويضات، والتي قد لا تقتصر في منح امتيازات تجارية الجديدة متاحة للجميع، ولكن أيضا تقديم تعويضات مالية على الخسائر التجارية.

أما البلدان الإفريقية فقد كانت أوضح في هذا الصدد، إذ أنها قدمت اقتراحا مفاده أنه : "إذا كان التعويض في شكل زيادة فرص الوصول إلى الأسواق إيجابيا، فإنه مع ذلك ينبغي أن يلبي قبل كل شيء الحاجة إلى دفع تعويض نقدي مستمر في انتظار سحب التدابير التي تتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها في قانون المنظمة العالمية للتجارة. وأن التعويض النقدي ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الخسائر التي تكبدتها الدولة المتضررة بسبب هذه الأعمال التي تتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها في قانون المنظمة وخلال مدة سريان هذه التدابير ويمكن أن يكون التعويض بديلا

لإزالة التدابير. والقاعدة التي تنص على سحب التدبير المطعون فيه لا يجب أن تتقوض مع ذلك بسبب اعتماد نص يقضي بالتعويض النقدي الإلزامي".[46]

وبالمثل اقترحت البلدان الأقل نموا تعديلا للمادة 21(8) من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات مفاده أنه :" إذا ما ورد طعن من جانب أحد البلدان الأقل نموا ضد عضو من البلدان المتقدمة، على جهاز تسوية المنازعات الإيصاء بتعويضات مالية وأي تعويض آخر مناسب للضرر الحاصل، على أن يحدد هذا الأخير كميا و يحسب التعويض اعتبارا من تاريخ اعتماد هذا التدبير المتعارض مع الاتفاق المشمول إلى غاية سحبه ".[47]

ويبقى مع ذلك التعويض يعاني من عدة نقائص، فهو لا يمنح إلا بعد إجراءات تسوية المنازعات، فالمفترض أن يحكم به بعدة فترة زمنية قد تطول،[48] وهناك خشية من أن يتحول الضرر الناجم عن التدابير التجارية التقييدية إلى خسائر غير قابلا للجبر،[49] كما هو الحال بالنسبة للصادرات الزراعية للبلدان الأقل نموا. لذا ثمة اقتراح بجعل التعويضات المالية تسري بأثر رجعي وذلك لتغطية الخسائر الناجمة عن تطبيق التدبير غير القانوني للدولة المشتكى منها ضد البلدان النامية خلال فترة محددة.

وقد استخدم بالفعل التعويض بأثر رجعي من طرف الفرق الخاصة، فخلال تسوية النزاع بين نيوزيلندا وفنلندا، طلب الفريق الخاص من نيوزيلندا إلغاء التدابير غير القانونية، وسداد تكاليف الأضرار التي لحقت فنلندا.[50]

وإذا ما تم اعتماد هذه الحلول المقترحة من جانب البلدان النامية، فهنا يمكننا القول أن ثمة تطور على مستوى التعويضات من شأنه أن يقربه من التعويض وفقا للأحكام العامة للمسؤولية الدولية. ولا نكون بحاجة لتطبيق تدابير مؤقتة لا تطبق إلا في حالة عدم الامتثال للالتزامات ذات الصلة، وإنما تكون مكملة لضرورة الامتثال، وهذا معناه أن الطرف المنتهك لالتزاماته ليس مكلفا فقط بالكف عن الفعل غير المشروع، ولكنه بالإضافة إلى ذلك، ملزم بجبر الأضرار الحاصلة. ومن شأن هذا الحل ببساطة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية الدولية في العلاقات بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

خاتمـــة :

إن ما يمكن أن نخلص إليه من خلال دراستنا في موضوع التعويض ضمن شكاوى عدم الانتهاك في إطار قانون منظمة التجارة العالمية هو أن تعويض الضرر موجود بالفعل ضمن قانون المنظمة، ولكنه يختلف اختلافا كبيرا عن إصلاح الضرر في القانون الدولي العام، فهو يتميز بما يلي:

1/ تعويض إرادي: إذ هو رهن باتفاق أطراف النزاع، ولا مجال أمام جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة أن يصدر توصيات في هذا الإطار، في حين أنه وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية يعد إلزاميا.

2/ تعويض مستقبلي: لا يتعلق بالأضرار السابقة، ويتخذ في الغالب شكل تنازلات جديدة بينما إصلاح الضرر بموجب القواعد العامة للمسؤولية الدولية يسري بأثر رجعي.

3/ التعويض لا يدخل كثيرا ضمن محتوى أو مضمون المسؤولية باعتباره أحد طرق وضعها موضع التنفيذ، ولكنه في الحقيقة يمثل أداة وحافزا لسحب التدبير المخالف. ولهذا يكون مؤقتا فقط ، ويتوقف بمجرد عودة الطرف المعني إلى الامتثال إلى التزاماته.

4/ التعويض مرتبط بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، بينما في القواعد العامة للمسؤولية الدولية ، يكون التعويض خاصا فقط بالدولة المتضررة.

ورغم كل ما تقدم من اقتراحات، لا تزال فرضية تقديم التعويض النقدي بعيدة المنال، ولا تزال أطروحة استبعاد التعويض النقدي بناءا على أن هذا الطرح يعتمد على تحديد الضرر نوعيا وكميا مسبقا حتى يمكن تقدير التعويض النقدي، وهذه مسألة من الصعوبة بمكان في القانون الدولي التجاري.[51]

التهمـــــــيش:

[1]- P.C.I.J., l'affaire relative a l'usine de Chorzow, Judgment No. 13 of 13 September 1928, Series A, No.17, pp.27.

[2] – وردد هذا الرأي من قبل محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو– ناغيماروس ، أنظر:

C.I.J., l'affaire relative au Projet Gabcikovo- Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), arrêt du 25 septembre 1997, Rec., 1997, § 149 .

[3]-CIJ, Affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des ÉTATS-UNIS À TÉHÉRAN, Arrêt du 24 mai 1980, Rec. 1980, § 90, pp. 41-42.

[4]–أنظر التقرير الثالث عن مسؤولية الدول والمقدم من طرف المقرر الخاص جيمس كروفورد

James CRAWFORD, "Troisième rapport sur la responsabilité des États", doc. A/CN.4/507/, 15 mars 2000, § 26, p. 16.

[5]– *نقلا عن*

Hubert Lesaffre, **Le règlement des différends au sein de l'OMC et le droit de la: responsabilité internationale**, L.G.D.J., paris, 2007, p.294.

[6]- Negotiating Group on Dispute Settlement, Compensation in the context of GATT Dispute Settlement Rules and Procedures, Note by the Secretariat , MTN.GNG/NG 13/W/32, 14 July 1989, § 6, p.5.

[7]- Rapport du Groupe spécial, Communauté économique européenne, Restrictions à l'importation de pommes de table, Plainte du Chili, Rapport adopté le 22 juin 1989, IBDD. supplément n° 36, §. 10.3– 12.35-12.36.

[8]– يتعلق الأمر بالنزاع بين النرويج والولايات المتحدة الأمريكية حول شراء معدات لجمع المكوس لمدينة تروندهايم ، أنظر:

Norway - Procurement of Toll Collection Equipment for the city of Trondheim, Report of the Panel adopted by the Committee on Government Procurement , 13 May 1992, GPR.DS2/R, § 3.33,p.11.

[9]-Ibid., § 4.20, p.17.

[10]- Ibid.,§ 14(a),p.7.

[11]- UNITED STATES – SECTION 129(c)(1) of the Uruguay Round Agreements Act, WT/DS221/4, 15 July 2002, § 4.7.

[12]- James CRAWFORD, Op.Cit., p. 16.

[13]- UNITED STATES – SECTION 110(5) of the US Copyright Act, Recourse to Arbitration Under Article 25 of the DSU, WT/DS160/ARB25/1, 9 November 2001, § 2.6.

[14]- DSB, Contribution of the EUROPEAN COMMUNITIES and its Member States to the improvement of the WTO Dispute Settlement Understanding, Communication from the European Communities, TN/DS/W/1, 13 mach 2002, p. 5.

[15]– نقلا عن : Hubert lesaffre, Op.Ci.,p.298

[16]- Hélène RUIZ FABRI, « Le contentieux de l'exécution dans le règlement des différends de l'Organisation mondiale du commerce », *Journal de Droit International, 2000/3,* pp. 632- 633

[17]– وفقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 22 من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات فإن الوقت المخصص للامتثال يتم تحيده بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 21 من ذات التفاهم .

[18]- Hélène RUIZ FABRI ,*Op. Cit.*, p. 632.

[19]- DSB, Contribution of ECUADOR to the improvement of the WTO Dispute Settlement Understanding, Communication from ECUADOR, TN/DS/W/9, 8 July 2002, p. 3.

[20]- Gaetano ARANGIO-RUIZ, Preliminary report on State responsibility, Document AICN.4I416 and Add.l., Year book of the international law commission, vol.II, part 1, 1988, p.13.

[21]- جلال وفاء محمدين، " تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية"، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ،2001 ، ص 176 ، هامش 226 .

[22]- Joost Pauwelyn, "Enforcement and Countermeasures in the WTO: Rules are Rules—Toward a More Collective Approach", American Journal of International Law,2000(94), p. 335, 337 .

[23]-Negotiating Group on Dispute Settlement, Op.Cit., § 14(b), p.7.

[24]- Japan - Taxes on Alcoholic Beverages, Mutually Acceptable Solution on Modalities for Implementation, WT/DS8/19, WT/DS10/19, WT/DS11/17, January 12, 1998.

[25]- وفي هذه القضية بين الفريق الخاص أن الولايات المتحدة الأمريكية خرقت اتفاقية تريبس ، وأوصى بأن يقدم جهاز تسوية المنازعات طلبا إلى الولايات المتحدة بأن تجعل المادة 110 5 فقرة (ب) متوافقة مع اتفاقية تريبس. أنظر:

UNITED STATES – SECTION 110(5) of the US Copyright Act, Report of the Panel, WT/DS160/R ,15 June 2000, § 7.2, p.69.

[26]-UNITED STATES – SECTION 110(5) of the US Copyright Act, Notification of Mutually Satisfactory Temporary Arrangement, WT/DS 160/23, June 26, 2003.

[27]-Ibid.

[28]- UNITED STATES – SECTION 110(5) of the US Copyright Act, Recourse to art.25 of the DSU, Award to the arbitrators, WT/DS160/ARB25/1, November 9, 2001, § 3.3, p.7.

[29]- Ibid., §3.17.

[30]- تعد الحالات التي تم فيها الاتفاق على التعويض نادرة جدا. ومن الأمثلة قرار التحكيم في قضية الولايات المتحدة – المادة 110 5) من قانون حقوق المؤلف ، أين اتفق على أن تدفع الولايات المتحدة تعويضات لقطاع الموسيقى الأوروبي حتى إلغاء القانون المخالف.

[31]- وقد أشار إيف رونوف إلى أنه لا توجد إلا حالة وحيدة تم فيها الترخيص بإلغاء أو تعليق التنازلات وهذا قبل سنة 1994 ، ففي سنة 1953 رخص لهولندا بإلغاء تنازلاتها في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق باستيراد القمح اللين ، تبعا لتبني الولايات المتحدة للمادة 22 من قانون الزراعة. وفي سنة 1992 طالبت الولايات المتحدة بالترخيص لها بإلغاء بعض التزاماتها في مواجهة الجماعة الأوربية بصدد ما عرف بنزاع الصوجا، ولكن هذا الطلب لم يحظى بالإجماع أمام مجلس الجات .

أنظر:

Yves RENOUF," Le Règlement des différends dans le cadre de L'OMC ", Annuaire Français de Droit International, 1994(XL) , Editions du CNRS, Paris, p.786.

[32]- التدابير الانتقامية تحث مصدري البلد المخالف على الضغط على حكوماتها لأجل المحافظة على قدرتها على الوصول إلى الأسواق الأجنبية في ظل ظروف المنافسة الطبيعية، وهذا لن يكون إلا بسحب التدبير المخالف لالتزامات الدولة المدعى عليها .

[33]- يظهر باون أن قدرة التدابير الانتقامية هي التي تحدد قرار ممثلي الحكومة المدعى عليها بالامتثال أو عدم تنفيذ القرارات التي تبناها جهاز تسوية المنازعات الأساسي. فقدرة التدابير الانتقامية إنما تتحدد بقوة الدولة المشتكية وليس الدولة المدعى عليها. مضاف إليها مدى اعتماد مصدري الدولة المدعى عليها على سوق الدولة المشتكية .

أنظر:

OMC, "Six décennies de Coopération commercial Multilatérale: qu'avons-nous appris?, Les 60 ans du system Commercial Multilatéral: résultats et défis", rapport sur le commerce mondial 2007, p.306.

[34]-Ibid.

[35]- أنظر: مقترحات الجماعة الأوروبية (TN/DS/W/1) واليابان (TN/DS/W/32) والإكوادور (TN/DS/W/33).

[36]- أنظر: اقترحت المجموعة الأفريقية الترخيص باستخدام التدابير الانتقامية الجماعية (TN/DS/W/42 و TN/DS/W/15) ، انظر أيضا اقتراح مجموعة البلدان الأقل نموا (TN/DS/W/17). وهناك مجموعة من البلدان النامية بما فيها الهند ، وكوبا ، مصر ،هندوراس ، جامايكا ، ماليزيا و جمهورية الدومينيكان تسهيل استخدام التدابير الانتقامية من جانب البلدان النامية (TN/DS/W/47).

[37]- أنظر ، على سبيل المثال ، مقترح المكسيك (TN/DS/W/23) ، مجموعة البلدان الأقل نموا (TN/DS/W/37) والمجموعة الإفريقية (TN/DS/W/42).

[38]-OMC, Op.Cit.,p.307.

[39]- تمت الإشارة إليه في : Ibid.

[40]- Ibid.

[41]- TN/DS/W/15, 25 September 2002, § 4.

[42]- MACHROUH, (J.), **Justice et développement selon l'Organisation Mondiale du Commerce** , édition l'Harmattan, Série le monde en question, collection l'esprit économique, 2008,P.301.

[43]- مشار إليهما في OMC,Op.Cit.,p.307

[44]-مشار إليهما في : Ibid., p.309.

[45]- DSP, Report by the Péter Balás to the Trade Negotiations Committee ,TN/DS/9, June 6, 2003, p. 16.

[46]- DSB, Negotiations on the Dispute Settlement Understanding, Proposal by the African Group, TN/DS/W/15, 25 September 2002, § 5.

[47]- DSB, Negotiations on the Dispute Settlement Understanding. Proposal by the LDC Group, Communication of Haiti, TN/DS/W/37, January 22, 2003, p. 3

[48]- تستهلك إجراءات تسوية المنازعات عموما حوالي سنة من دون استئناف، مع إضافة ثلاثة أشهر في حالة الاستئناف.

[49]- إذا كان بالإمكان على مستوى القانون الداخلي اللجوء إلى قاضي الاستعجال من أجل وقف التنفيذ إلى حين الفصل في الدعوى ، فإنه لا يوجد على مستوى منظمة التجارة العالمية نظام شبيه يمكن من وقف تنفيذ التدبير غير المشروع.

[50]- MACHROUH, (J), Op. Cit, note de bas de page 1, p. 308.